

الوسيط في المذهب

- في جنسه خلافا لأبي حنيفة ويجري الربا عندنا في دار الحرب خلافا له .
- وإذا اشترى الشيء بأقل مما باعه نقدا صح العقدان عندنا .
- وقال مالك بطل العقدان لأنه ذريعة إلى الربا .
- وقال أبو حنيفة بطل العقد الثاني